

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المادة 189

من القانون رقم 52.05 المتعلق

بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 29 يونيو 2026)

محمد وليد الرشيد
نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين
مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 189
من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق وفق ما يلي:
المادة 189:

لا يعاقب على عدم وجود أو عدم كفاية أضواء المركبات، المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، إذا ثبت أن كان عدم وجودها أو عدم كفايتها ناتج عن سبب عارض طرأ خلال السير على الطريق العمومية. وأن السائق تداركه بإضاءة ارتجالية كافية للإشارة إلى وجود مركبته.
غير أن السائق لا يطالب بالشرط الأخير، إذا لم يتمكن من الانتباه إلى انقطاع الإنارة بمركبته.

المادة الثانية.

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين